

جمهوريّة العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: (١٥٨) /اتحادية/٢٠١٩
كوٌّماري عيراٰق
داد كاٰي بالآٰي ئيتبيهادي



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعي: خالد عريمش كاني - وكيله المحامي علي كامل رسول.

المدعي عليه: رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في عريضة الدعوى بأن موكله تقدم بطلب اعتراض الى المدعي عليه (رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته) في ٢٠١٩/٩/٢٥ يطعن فيه بصحة عضوية النائب (سعان عبيد شانى كسار) ولم يتم الرد عليه ضمن المدة القانونية عليه بادر للطعن به امام المحكمة الاتحادية العليا استناداً للمادتين (٥٢/١٣) و(١٣/٩٣) من الدستور للأسباب التالية: ١. أخذ المشرع بمبدأ رقابة مجلس النواب على صحة عضوية اعضائه بموجب المادة (٥٢/١١) من الدستور والتي الزمت المجلس بالبت في صحة العضوية خلال مدة ثلاثة أيام من تسجيل الاعتراض لديه وبذلك فهو ملزم بانهاء عضويته طالما ان اجراءات وصوله لمجلس النواب وبموجب الشروط القانونية الملزمة، منها ما ورد في القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ او القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ الذي حدد قواعد استبدال الاعضاء. ٢. أكدت المحكمة الاتحادية المؤقتة بقرارها (٦٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧) بأن قرارات مجلس النواب بانهاء عضوية النواب تخضع لاختصاصها بموجب أحكام المادة (٩٣) من الدستور وبدلالة المادة (٤٧) منه باعتبارها نزاع ناشئ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات

١



كو٧ مارو عيرا١
داد ١ا٢ي بالا٢ي ئيتبيخادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٨) /اتحادية/٢٠١٩

والأنظمة والتعليمات وحتى الاجراءات الصادرة من السلطة الاتحادية وأى قرار مطعون فيه يكون خاضعاً للطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب المواد (٩٣/ثالثاً) و (٥٢/ثانياً) من الدستور. ٣. سند دعوى موكله هذه، والتي يطعن في صحة عضوية النائب (سعان عبيد شاني) إلى الكتاب الصادر من المفوضية المستقلة لانتخابات والمعطوف على كتاب الهيئة العليا لمسائلة والعدالة المرقم (م.خ ٧٠٦) في ٢٠١٨/٣/١٩ ٢٠١٨ والذى يتضمن الغاء ترشيح عدد من الاسماء لشمولهم بإجراءات الهيئة وبضرورة استبدالهم. ولما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببطلان عضوية النائب (سعان عبيد شاني) وتحميل المدعي عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. وبعد تبليغ المدعي عليه (رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته) بعرضة الدعوى اجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٠/١٥ بأن مجلس النواب لم يصدر قراره بالبت بصحة عضوية النائب (سعان عبيد شاني) فإن دعوى المدعي واجب الرد من الناحية الشكلية لأن الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا ينصب على قرار مجلس النواب بصحة العضوية وحيث أن المجلس لم يبت بالطعن المذكور ف تكون دعوى المدعي غير ذات محل. كما أن النائب المذكور قد فاز بانتخابات مجلس النواب بالدورة الرابعة وافتقرت نتائج الفوز بمصادقة المحكمة الاتحادية العليا فإن كتاب هيئة المسائلة والعدالة المشار إليه غير ذي موضوع. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠٢٠/١٢٠ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فلم يحضر وكيل المدعي رغم التبلغ وفق القانون وحضر وكيل المدعي عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وبشر بالمرافعة بغياب المدعي، دققت المحكمة عرضة الدعوى وما ورد في جواب المدعي عليه بعد ان كرره خلال الجلسة ووجدت المحكمة ان الدعوى أصبحت مستكملة لأسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

٢



قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى وبموجب عريضة دعوه خلص إلى طلب الحكم ببطلان عضوية النائب (سعان عبيد شاني) استناداً للمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور بداعي تقدمه بطلب إلى المدعى عليه رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥ بالاعتراض على صحة عضوية النائب (سعان) ولم يتم الرد عليه ضمن المدة الدستورية المنصوص عليها في المادة (٥٢/أولاً) من الدستور البالغة ثلاثة دون يوماً من تاريخ تسجيل اعتراضه، وتجد المحكمة الاتحادية العليا وجوب الفرز بين موقف مجلس النواب بعدم عرض الاعتراض على أعضاء مجلس النواب للتصويت عليه وبين القرار الذي يصدره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه عند نظر الاعتراض فعلاً، فالقرار الذي يصدره مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه عند نظر الاعتراض على صحة عضوية أحد النواب هو الذي تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر فيه وفقاً لأحكام المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور، عليه وحيث أن مجلس النواب لم يصدر قراراً بأغلبية ثلثي أعضائه بشأن اعتراض المدعى (خالد عريمش كاني) على صحة عضوية النائب (سعان عبيد شاني) أو بعدم صحته فإن اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور لم يتحقق وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في الحكم الصادر بالعدد (٧٢/اتحادية ٢٠١٩) بتاريخ (٢٠١٩/٩/٢٣)، وبناء عليه تكون دعوى المدعى متعلقة الرد من جهة الاختصاص، فقرر الحكم بردتها وتحميله المصارييف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار،

٣

كو٧ مارى عبراق
داد كاير بالآي ئيتنيخادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: (١٥٨) / الاتحادية / ٢٠١٩

وصدر قرار الحكم هذا بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٤٩) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وافهم علناً في

. ٢٠٢٠/١/٢٠

الرئيس

مدحت محمود

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس أبو التمن

العضو

محمد رجب الكبيسي